الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٢٢
المعقودة يوم الثلاثاء
٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثانية والعشرين

الرئيس : السيد سيسي (السنغال)

المحتويات

البند ٩٩ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية

البند ٩٣ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

البند ٩٤ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

البند ٩٥ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (تابع)

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى : Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.3/49/SR.22
14 March 1995
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٢٥

البند ٩٩ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (A/49/12 و Add.1، و A/49/38، A/49/533، A/49/534، و A/49/577، و A/49/578، و A/49/186، و A/49/218-S/1994/801، و A/49/287، و A/C.3/49/12)

١ - السيد رودلف (ألمانيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والسويد وفنلندا والنرويج والنمسا فقال إن عدد اللاجئين والمشردين الذين يحظون باهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لم يزد فحسب، بل إن حالة اللاجئين تزداد تعقيدا كل مرة وتزداد المصاعب التي تعترض سبيل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في اضطلاعها بالتزاماتها. ومأساة رواندا هي أحد التحديات الرئيسية التي تواجه المفوض السامي. وقد استجاب الاتحاد الأوروبي فورا، من خلال اللجنة الأوروبية ودولها الأعضاء والدول التي ترغب في أن تكون أعضاء في الاتحاد، لنداء المفوض السامي وتحمّل نحو ٤٥ في المائة من الميزانية اللازمة للطوارئ في رواندا وبوروندي. ولكن من دواعي الانزعاج، تدهور حالة الأمن في مخيمات اللاجئين، حيث يتعرض موظفو الإغاثة واللاجئون أنفسهم لحظر متزايد باستمرار.

٢ - وأردف قائلا إن رواندا ليست سوى الحالة الأخيرة، بيد أنه يمكن أن تساق ثلاث حالات أخرى تشير، كلها معا، الى أهمية تقديم المساعدة والحماية للاجئين في عالم اليوم. ويقوم المفوض السامي، بالتعاون مع منظمات كثيرة أخرى، بتقديم مساعدات إنسانية الى ملايين من ضحايا الحرب في أجزاء من إقليم يوغوسلافيا السابقة، ولاسيما في البوسنة والهرسك. وقد لوحظ بقلق شديد أن المفوضية اضطرت في حالات مختلفة الى مواجهة حملات متعمدة لعرقلة عملياتها الغوثية، مما يشكل انتهاكا جسيما للقانون الإنساني الدولي.

٣ - وأضاف قائلا إن المفوضية أوشكت في المقابل إلى أن تنجز بنجاح، من العملية الرئيسية في موزامبيق، المتمثلة في العودة المنظمة للوطن المضطلع بها لأول مرة في افريقيا. وفي أمريكا الوسطى، تمثل عملية المؤتمر الدولي المعني بلاجئي أمريكا الوسطى نموذجا لحالة من التعاون الوثيق بين مختلف الهيئات كجزء من الجهد السياسي العام الهادف الى إعادة بناء السلم والأمن في المنطقة بأسرها. وهذه الإنجازات وغيرها ما كان يمكن تحقيقها بدون جهود موظفي المفوضية والقيادة الحازمة للمفوضية السامية. لذا وبالنظر الى المخاطر المتنامية على الدوام التي يتعرض لها موظفو المفوضية، يأمل الاتحاد الأوروبي أن ينتهي، في أقرب وقت ممكن، كتدبير أولي، في إعداد مشروع اتفاقية دولية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأن تدخل حيز التنفيذ سريعا.

٤ - ومضى قائلا إن أفضل طريقة لحل أزمة اللاجئين هي اتقاؤها، ورغما عن أن هذه مهمة صعبة يلزم على الحكومات الاضطلاع بها والنظر اليها على أنها مسألة ذات أولوية، فثمة حاجة أيضا الى تعاون المجتمع الدولي، فمن شأن أي استراتيجية متضافرة وقائية المنحى أن تشمل أيضا، ضمن جملة أمور، عناصر

(السيد رودلف، ألمانيا)

الدبلوماسية الوقائية، وحقوق الإنسان، والأخذ بالديمقراطية، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية واتقاء الكوارث. ويلزم أن تقوم الأجهزة ذات الصلة بدمج أنشطتها في منهج عالمي.

٥ - واستمر قائلا إن الاتحاد الأوروبي أثنى على مفوضية شؤون اللاجئين لأنها عززت تعاونها مع أجهزة مختلفة لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ولاسيما مركز حقوق الإنسان. ويرحب الاتحاد كذلك بالاهتمام الذي أبدته لجنة حقوق الإنسان مؤخرا بالمسائل التي تهم المفوض السامي مباشرة ويرى أن اللجنة ينبغي أن تفيد من خبرة المفوضية في هذا الشأن.

٦ - واستطرد قائلا إن جميع العمليات المذكورة، بالإضافة الى العملية الأخيرة في كمبوديا المضطلع بها في إطار سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، تثبت عمليا أنه كيما تكون العودة الى الوطن حلا دائما فإن الأمر يتطلب، أولا وقبل كل شيء، إطارا سياسيا عاما لإقرار السلم والأمن الداخليين، كما يجدر ببلدان المنشأ أن تهيئ، أساسا، مناخا صالحا لعودة اللاجئين الى ديارهم. بيد أن المصالحة السياسية ينبغي أن تُستكمل بالتعزيز الاجتماعي والاقتصادي. ويكثر في مشاريع التكامل الاتجاه نحو استيفاء احتياجات العائدين، والمشردين الداخليين والأفراد الذين لم يغادروا أبدا المناطق المتأثرة. وعندما تتجاوز برامج المساعدة مجال العودة الى الوطن الى مجال التنمية، فينبغي أن تتولى هيئات أخرى دورا مباشرا يضطلع به حتى الآن المفوض السامي. ويؤيد الاتحاد الأوروبي جهود المفوض السامي، والهيئات الإنمائية، والبنك الدولي، والمصارف الإقليمية الإنمائية. وفيما يتعلق بحماية المشردين الداخليين، ينبغي أن نتذكر مسؤولية الحكومات ووجوب حثها على احترام مبادئ حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ويمكن للمفوض السامي الاضطلاع بمهمة لها قيمتها في هذا الشأن وإن كان يلزم الاعتماد على تعاون هيئات ومنظمات أخرى.

٧ - واسترسل قائلا إن كل هذا ينطبق أيضا على حالات الطوارئ وينبغي في هذا الصدد إبراز المهام الهامة للجنة الدائمة المشتركة بين المؤسسات. ويطلب الاتحاد الأوروبي الى الهيئات المشاركة وإدارة الشؤون الإنسانية الاستعانة بهذا الهيكل لتنسيق أعماله ذات الصلة الى أقصى حد. وفيما يتصل بالتنسيق في مجال الإغاثة الإنسانية يلزم التسليم بالمساهمة القيمة للمنظمات غير الحكومية وإبراز عملية "الترابط من أجل العمل". وأوضح أن توصيات أوسلو وخطة العمل التي اعتمدها مؤتمر أوسلو تتضمن مقترحات لا حصر لها تتعلق بهذه المسألة.

٨ - وأشار الى مسألة اللجوء الى أوروبا، فقال إن الاتحاد الأوروبي رحب باستقبال ضحايا كثيرين للمنازعات المسلحة، وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة وتشريعات كل دولة. وبدخول معاهدة الاتحاد الأوروبي حيز النفاذ، توحدت سياسات وقوانين اللجوء وجرى تمييز واضح بين اللاجئين والمهاجرين الاقتصاديين. وستتضمن اتفاقية دبلن، عندما تدخل حيز النفاذ، قواعد عامة للنظر في طلبات اللجوء الى الاتحاد الأوروبي وستكفل النظر في طلبات اللجوء الانفرادية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.

(السيد رودلف، ألمانيا)

٩ - واختتم كلامه قائلا إن الاتحاد الأوروبي، الذي يُعد أعضاء فيه، مثل السويد وفنلندا والنرويج والنمسا ضمن المانحين الرئيسيين للتبرعات لبرامج المفوضية، يحث جميع الحكومات على التبرع بسخاء لميزانية المفوضية، حيث أن من المهم توسيع قاعدة المانحين وتوزيع العبء المالي بشكل أفضل، وهو هدف لم يتحقق بعد. وبهذا فقط يمكن استيفاء احتياجات اللاجئين في العالم.

١٠ - السيد أديتشي (بنن): قال إنه برغم أن انتهاء الحرب الباردة أدى الى عقد اتفاقات دولية وإنشاء آليات للعودة الطوعية لكثير من اللاجئين، ولاسيما في آسيا وافريقيا، فلم يُقض بعد على جميع مراكز التوتر التي تهدد السلم والأمن. ويوجد حاليا في افريقيا أكثر من ٦ ملايين لاجئ، بالإضافة الى ١٥ مليون مشرد؛ فيما تصبح المنظمات التي تسعى الى مساعدتهم ضحايا للعدوان وتواجه عقبات تعرقل تقديم المساعدة الإنسانية. وعندما تحاول الأمم المتحدة تحسين أحوال الأمن، فإنها تتعرض لوضع نزاهتها وحيادها موضع الشك. لذا يلزم التوصل الى حلول دائمة على الصعيد العالمي.

١١ - وأردف قائلا إن من دواعي القلق أن ٨٠ في المائة من اللاجئين والمشردين هم من النساء والأطفال، وأن ٣٢ في المائة منهم يوجدون في افريقيا. ويلزم التفكير في هذه الحالة التي تبدد الموارد المخصصة للتنمية وتضع عبئا ثقيلا على البلدان المضيفة، ولاسيما أقل البلدان نموا، مما يفاقم من سوء حالة اقتصاداتها وتوازنها البيئي.

١٢ - وأضاف قائلا إن كل شيء يشير، فيما يبدو، الى أن أسباب التشريد هي البؤس والفقر والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، لذا يلزم، من أجل القضاء على هذه الظواهر وتسهيل عودة اللاجئين الى بلدان منشئهم في ظل ظروف من الأمن، العمل على صعيدين، الصعيد القصير الأجل، ويجري فيه القضاء على معاناة هؤلاء الأفراد، والصعيد الطويل الأجل، ويجري فيه تحقيق التمتع التام بحقوق الإنسان والقضاء على الفقر كيما لا تحدث هذه الظواهر مرة أخرى.

١٣ - وأوضح أنه يلزم دعم عمل المفوضية من أجل توسيع التعاون بين الهيئات المختصة لتسهيل تقديم المساعدة الى اللاجئين في أقرب وقت ممكن وبدون تمييز، نظرا لأن الإشراف على ملايين الأشخاص يتوقف على ذلك. وفي هذا الصدد، ينبغي إبراز عمل المفوضية السامية كيما تولى الأولوية اللازمة للنساء

والأطفال اللاجئين، وكذلك إبراز عملها فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية المتصلة بالأطفال اللاجئين. وفيما يتعلق بالعمل في الأجل الطويل، يلزم اتخاذ التدابير ذات الصة لإقرار وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأقليات، ووضع إجراءات الحل المناسب لهذه المنازعات. وفي هذا الصدد، ينبغي إبراز أهمية عقد التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

(السيد أديتشي، بنن)

١٤ - ومضى قائلا إن بنن أيدت دائما عمل الأمم المتحدة في هذا المجال وأدت واجبها في التضامن حيث منحت اللجوء في أراضيها لجميع الذين طلبوه. وقدى دعى السفير رينيه فاليري منغبي لرئاسة الجلسة الافتتاحية للمائدة المستديرة الدولية المتعلقة بمسألة اللاجئين، التي عقدت في نيويورك في عام ١٩٩٣ تحت إشراف مؤسسة الطريق نحو السلم "Path to Peace". وأورد مثالا آخر على اهتمام بنن وهو عقد دورة دراسية عملية في كوتونو، بمبادرة من المفوض السامي وحكومة بنن، للنظر في حالة اللاجئين في افريقيا؛ كذلك تنبغي الإشارة الى إعادة فتح المكتب المحلي للمفوض السامي في كوتونو، الذي أصبح وفدا، مما سهل التنسيق اللازم لنجاح برنامج تقديم المساعدة الى اللاجئين في بنن.

١٥ - واستطرد قائلا إن وفد بنن يشارك الذين أوصوا بأن تؤخذ في الحسبان ظاهرة تدفق اللاجئين عند إعداد برامج التنشيط الاقتصادي التي ينبغي أن تتمم مساعدة الطوارئ، سواء في بلدان اللجوء أو في إطار العودة الطوعية للاجئين. وهو يؤيد أيضا عقد مؤتمر للأمم المتحدة للنظر بدقة في مشاكل اللاجئين، والعائدين والمشردين والمهاجرين ودراستها باستفاضة. واختتم كلامه بأن أعرب عن أمله في أن يكون في سنة الأمم المتحدة للتسامح ما يدعو لإيقاظ الضمير العالمي بغية تعزيز التضامن والتعاون الدوليين.

١٦ - السيد أولانيان (المراقب عن منظمة الوحدة الافريقية): قال إن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين جهاز من أجهزة الأمم المتحدة الحيوية تقصد رفاه الإنسانية. فعدد المنازعات الناشبة في أجزاء مختلفة من العالم يزداد والمشاكل التي تثيرها هذه الحالة للمجتمع الدولي تتطلب مضاعفة الجهود المبذولة لحل مشاكل اللاجئين والمشردين. لذا يلزم التسليم بكل ذلك قبل أن يغير التطور العالمي السريع من طبيعة هذه المشاكل.

١٧ - وأردف قائلا إنه على نحو ما يشير إليه تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (A/49/12)، فقد كان عام ١٩٩٣ عاما مشهودا في تاريخ عمليات المفوضية، وخاصة من ناحية حجم الأزمات مما يستلزم مواجهتها بالموارد المتوافرة. وعدد الاجئين، بما في ذلك المشردون الداخليون، أصبح رقما لم يسبق له مثيل حيث بلغ ١٦,٤ مليون نسمة، وترتب الأزمات الضخمة التي تحدث في جميع أنحاء العالم عبئا ثقيلا يكاد ينؤء به كاهل المفوضية السامية تقريبا. وقد اتخذت المفوضية، وفقا لتوصيات فريق عملها المعني بإدارة

البرامج والقدرة التنفيذية، مجموعة من التدابير الكفيلة بفعالية أعمالها، بيد أن من المشاهد بوضوح أن المجتمع الدولي عليه أن يضطلع بالكثير كيما تصبح المفوضية أكثر فعالية.

١٨ - وأردف قائلا إنه فيما يتعلق بأفريقيا، يجدر تكرار أن مشاكل اللاجئين لا تزال تمثل أولوية لدى منظمة الوحدة الافريقية، نظرا لاستمرار حدوث منازعات تسهم مباشرة في تفاقم الفقر في المناطق المتأثرة وفي البلدان المجاورة لها. ويسعى مكتب منظمة الوحدة الافريقية المكلف بشؤون اللاجئين، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومؤسسة داغ همرشولد، إلى معرفة أسباب ونتائج

(السيد أولانيان)

تحركات اللاجئين في افريقيا وتشجيع إعادة توطين اللاجئين الذين لديهم القدرات والمؤهلات المهنية والأكاديمية اللازمة وإتاحة الفرصة لهم للعمل. ومنذ إنشاء المكتب المكلف باللاجئين، ورغما عما يصادفه من عقبات مالية كأداء، فقد فعل كل ما بوسعه لحل مشاكل اللاجئين في أجزاء مختلفة من أفريقيا، ولا سيما في شرقي ووسط أفريقيا، وكذلك في القرن الافريقي وفي غرب أفريقيا، ورغما عن ذلك فما تزال التوترات السياسية والمنازعات مستمرة.

١٩ - وأضاف قائلا إن الاتفاقية التي تنظم الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا، المعتمدة في عام ١٩٦٩، تشكل صكا ذا قيمة ضخمة، بيد أن الحقيقة التي مؤداها أن أفريقيا هي القارة التي تشمل أكثر من ٧ مليون لاجئ و ١٥ مليون مشرد، تقتضي التوصل إلى حلول فعالة على جميع المستويات. لذا أصر مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية، الذي عقد في تونس في حزيران/يونيه ١٩٩٤، على ضرورة أن تسعى الدول الافريقية إلى تنفيذ الاتفاقية بشكل فعال من خلال إصدار الأحكام التشريعية المتصلة باللاجئين، مع طلب المساعدة من جانب المجتمع الدولي.

٢٠ - واستمر قائلا إنه ينبغي الإصرار على الوظيفة المهمة الهامة التي تضطلع بها المفوضية، رغما عن أنه يلزم تحسينها من خلال تعزيز القانون الإنساني وقواعد حقوق الإنسان. وتحث منظمة الوحدة الافريقية المجتمع الدولي على تحسين تطبيق المبادئ السارية بحيث تستجيب بشكل أفضل لاحتياجات اللاجئين. ويمكن إلى حد كبير أن يصبح مؤتمر الأمم المتحدة المقترح المعني بتدارس مشاكل اللاجئين، والعائدين، والمشردين والمهاجرين محفلا مناسبا لتوضيح المشاكل الأساسية والتوصية بالحلول الدائمة. وفي غضون ذلك، يلزم تشجيع الدول الأعضاء على الاضطلاع بمسؤوليات أكبر في تحقيق رفاه الأفراد المتواجدين في أراضيها، كما ينبغي للمجتمع الدولي أن يزيد من مساعداته المالية والمادية للبلدان الضعيفة اقتصاديا التي يوجد بها لاجئون، وخاصة في أفريقيا، نظرا لأن وجودهم يفرض عبئا أكبر على هياكلها الاجتماعية الاقتصادية المزعزعة أصلا.

٢١ - ومضى قائلا إن المفوضية تعتمد على آليات للتعاون مع المؤسسات والمنظمات الإقليمية في ممارستها لوظائفها، وإذا تعززت هذه الآليات فسيصبح من الأسهل على المفوضية أن تحقق أهدافها. ويمكن أن ينجم فوائد أكثر عن هذا التعاون، كما يمكن أن تستمر في المستقبل القريب الزيادة غير المسبوقة في الاحتياجات المالية التي عانت منها المفوضية في عام ١٩٩٣ إلى حين انتهاء المنازعات الحالية. لذا يلزم تقديم المزيد من الموارد إلى المفوضية، سواء للبرامج العامة أو البرامج الخاصة، كيما يمكنها الاضطلاع بعملياتها العادية أو عملياتها في حالات الطوارئ.

البند ٩٣ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

مشروع القرار A/C.3/49/L.2

٢٢ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا يترتب عليه آثار مالية في الميزانية البرنامجية. وأعلن انضمام أرمينيا وآيسلندا والسنغال وغواتيمالا وقبرص وملديف إلى مقدمي المشروع.

٢٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/49/L.2 بدون تصويت.

مشروع القرار A/C.3/49/L.3

٢٤ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار مالية في الميزانية البرنامجية. وأعلن انضمام اسبانيا والبرتغال والسنغال وغواتيمالا وقبرص ومصر إلى مقدمي المشروع.

٢٥ - السيد نكنغورتسي (بوروندي): أعلن أنه يرغب في إبداء بعض الملاحظات قبل الموافقة على مشروع القرار (A/C.3/49/L.3). وأعرب عن شكر وفده العميق للجنة القضاء على التمييز العنصري على العناية التي أولتها لتحليل الحالة الخاصة لبوروندي. بيد أنه قال إنه يود الإعراب مرة أخرى عن تحفظاته فيما يتعلق باستنتاجات معينة انتهت إليها اللجنة وهي واردة في الفقرات ٣٠ إلى ٥٢ من تقريرها (A/49/18). لذا فإنه يدعو اللجنة إلى الرجوع إلى الكلمة التي أدلى بها وفد بوروندي في اللجنة الثالثة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، عندما أشار إلى استنتاجات لم تراع، فيما يبدو، تعقيد الحقائق في بلده. وقال إن حكومة الائتلاف الجديدة في بوروندي تغتنم هذه الفرصة لتدعو اللجنة إلى تكثيف اتصالاتها كيما يمكن الحصول على بيانات أكثر توازنا.

٢٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/49/L.3 بدون تصويت.

مشروع القرار A/C.3/49/L.8

٢٧ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا يترتب عليه آثار مالية في الميزانية البرنامجية.

٢٨ - السيد أغرى (غانا): تكلم بصفته رئيس الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تضمها مجموعة الدول الافريقية، فعرض شفويا مجموعة من التعديلات على مشروع القرار. ففي الديباجة تضاف فقرة سادسة جديدة فيما يلي نصها:

"تحيط علما بتوصية لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين وتقضي بدراسة إمكانية الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي للقضاء على العنصرية، والتمييز العنصري والإثني، وكراهية الأجانب وغيرها من الأشكال المعاصرة المتصلة بالتعصب، على أن يعقد في عام ١٩٩٧."

(السيد أغرى، غانا)

وتعدل الفقرة السادسة الحالية من الديباجة لتصبح كما يلي:

"تؤكد أهمية أنشطة المقرر الخاص المكلف بالنظر في الأشكال المعاصرة للعنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وأشكال التعصب المتصلة بها،"

وتعدل الفقرة الحالية ١٥ من الديباجة لتصبح كما يلي:

"وإذ يساورها بالغ القلق لأن ظاهرة العنصرية والتمييز العنصري الموجهة ضد العمال المهاجرين ما تزال تنمو رغما عن التدابير التي اتخذها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان لهؤلاء العمال وعائلاتهم،"

تعدل الفقرة ١ من المنطوق لتصبح كما يلي:

"تعلن مرة أخرى أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري التي تتخذ شكلا مؤسسيا أو التي تتمخض عن نظريات رسمية في التفوق العنصري أو التفرد العنصري، مثل التطهير الإثني، تعد من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة؛"

تحذف العبارة التالية الواردة في نهاية الفقرة ٧ "حتى يمكن دخولها قريبا حيز النفاذ".

تحذف، في البند (ز) من الفقرة ٧ في المرفق، العبارة الواردة بين قوسين ويعدل النص ليصبح كما يلي:

"(ز) حلقة دراسية عن سن تشريعات وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري اللذين يستهدفان الجماعات الإثنية والعمال المهاجرين واللاجئين؛"

تحذف، في البند (ح) من الفقرة ٧ في المرفق، العبارة الواردة بين قوسين.

٢٩ - السيد بولاشمارينوف (الاتحاد الروسي): اقترح أن تضاف في الفقرة الجديدة من الديباجة عبارة "الأصل الإثني" بعد كلمة "الجنسية"؛ وأن تضاف في الفقرة ١ من المنطوق بعد عبارة "أو في التفرد العنصري" جملة "ولا سيما أشكالها المشروعة التي يمكن أن تؤدي، في جملة أمور، إلى مظاهر مخزية، مثل ممارسة التطهير الإثني"، على أن يظل باقي النص على ما هو عليه.

(السيد بولاشمارينوف، الاتحاد الروسي)

٣٠ - وقال إن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ٩١/٤٨ أن يقدم مقترحات متصلة ببرنامج عمل للعقد الثالث. ويرى وفده أن هذه المقترحات الواردة في الوثيقة A/49/464، يجب أن تأخذ في الحسبان مشروع القرار قيد النظر. ولهذا السبب، يطلب وفد الاتحاد الروسي إرجاء اتخاذ قرار بشأن مشروع القرار إلى أن تجرى عليه كافة التعديلات اللازمة.

٣١ - السيد رضواني (جمهورية إيران الإسلامية): اقترح أن يشار في ديباجة مشروع القرار إلى العنصرية والتمييز العنصري بحيث يتضمن المفهوم جميع أشكال العنصرية ضد السود والعرب والمسلمين، وكراهية الأجانب، وكراهية السود، ومعاداة السامية وأشكال التعصب المتصلة بها. ثم عمد إلى تذكير اللجنة بأن هذه المصطلحات استخدمت بالفعل في قرار اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأخيرة. وقال إنه يرغب كذلك في أن يشار في الفقرة الخامسة عشرة أو السادسة عشرة من الديباجة إلى "سياسة تقييد الهجرة"، وهو مفهوم مأخوذ حرفيا من النص الذي اعتمده مؤتمر وزراء دول عدم الانحياز، الذي عقد في القاهرة (A/49/287، الفقرة ١ إلى ٩٠). ويشير التعديل الثالث إلى "حق الأفراد في الثقافة، والاجتماع ومراعاة التقاليد الدينية"، وينبغي إضافة هذه العبارة في نهاية الفقرة ٦ من منطوق القرار.

٣٢ - السيد بلاكمان (بربادوس) والسيد أغري (غانا)، كرئيس لمجموعة الدول الافريقية اقترحا باسم مقدمي مشروع القرار، إرجاء اتخاذ قرار بشأن مشروع القرار A/C.3/49/L.8.

٣٣ - وقد تقرر ذلك.

البند ٦٤ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع) (A/C.3/49/L.6*، و L.4 و L.7)

مشروع القرار A/C.3/49/L.6

٣٤ - السيد أوتوبيلو (نيجيريا): عرض مشروع القرار *A/C.3/49/L.6، المعنون "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير"، فقال إنه يرحب بأن المجتمع الدولي يرى أن أنشطة المرتزقة غير أخلاقية وغير مشروعة. ويمكن اعتبار المرتزقة أيضا إرهابيين دوليين لأنهم يتسببون في تدمير الهياكل الاقتصادية وإزهاق الأرواح البشرية؛ ولا يزال ضحاياهم الرئيسيون هم النساء والأطفال العزل. على أن التسليم بعدم شرعية أنشطة المرتزقة يلزم المجتمع الدولي بالموافقة على تعيين مقرر خاص يكلف بدراسة المسألة لصياغة توصيات محددة بما يكفل فعالية تناول هذه المشكلة. وبعد أن سرد جزءا من الفقرات الرئيسية في منطوق القرار، حث أعضاء اللجنة على تأييد مشروع القرار كتعبيرا عن تضامنهم ضد أنشطة المرتزقة.

٣٥ - واقترح إدخال التعديلات التالية على مشروع القرار *A/C.3/49/L.6: يجب أن تضاف، بين الفقرة الثالثة والفقرة الرابعة من الديباجة، فقرة جديدة نصها كما يلي: "وإذ تؤكد مرة أخرى شرعية كفاح

(السيد أوتوبيلو، نيجيريا)

الشعوب وحركات تحريرها من أجل استقلالها، وسلامة أراضيها، ووحدتها الوطنية وتحريرها من السيطرة الاستعمارية والتدخل والاحتلال الخارجيين، وأن كفاحها المشروع لا يمكن أن يعد بأي شكل من الأشكال نشاط مرتزقة أو يكون مساويا له". وتضاف، في الفقرة ٣ من المنطوق، بعد عبارة "أنشطة المرتزقة"، عبارة "والأنشطة التي تهدد سلامة أراضي أي دولة ذات سيادة". وتضاف، في السطر الخامس من الفقرة ٦ من المنطوق، بعد عبارة "والنظر في"، عبارة "إمكانية عقد اجتماعات عمل للتحليل والنظر، وذلك في حدود الموارد المتاحة. وتضاف، في نهاية الفقرة ٧ من المنطوق عبارة "يتضمن توصيات محددة".

مشروع القرار A/C.3/49/L.4

٣٦ - الرئيس: قال إن غواتيمالا انضمت الى مقدمي مشروع القرار A/C.3/49/L.4.

٣٧ - الآنسة ديوب (السنغال): قالت إن السنغال انضمت الى مقدمي مشروع القرار.

٣٨ - الرئيس: قال إنه اذا لم يكن ثمة اعتراض فسيعتبر أن اللجنة ترغب في الموافقة على مشروع القرار بدون تصويت.

٣٩ - وقد تقرر ذلك.

٤٠ - السيدة مورغيسان (الهند): تكلمت تعليلا لصوتها بعد التصويت، فقالت إن الهند لم تعارض في الموافقة على مشروع القرار بدون عرضه للتصويت، لأن هذا يخل بموقفها فيما يتعلق بالقرارات ذات الصلة للجنة حقوق الانسان وبالمادة ١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي أعلنت بصددها

حكومة الهند أن عبارة "حق تقرير المصير" لا تنطبق سوى على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية وليس على الدول ذات السيدة والمستقلة أو على جزء من شعب أو أمة، الأمر الذي يشكل جوهر السلامة الوطنية. وقالت إن وفد الهند يود تأكيد القلق المعرب عنه في إعلان فيينا، ومفاده أن حق تقرير المصير لا يجب تفسيره، وفقا للإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول ووفقا لميثاق الأمم التحدة بمعنى - يتيح التشجيع على القيام بأي عمل القصد منه الإضعاف أو الإقلال، كليا أو جزئيا، من السلامة الاقليمية أو الوحدة السياسية للدول ذات السيادة والمستقلة.

مشروع القرار A/C.3/49/L.7

٤١ - الآنسة ستار - نيوول (أمينة اللجنة): قرأت التعديلات التي قدمتها غامبيا شفويا لدى تقديمها لمشروع القرار A/C.3/49/L.7.

٤٢ - السيد أغري (غانا): تكلم بصفته رئيس مجموعة الدول الافريقية والناطق باسم مقدمي مشروع القرار، فقال إنه بالاضافة الى التعديلات المقدمة شفويا، فإنه يرغب في حذف الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرتين ٥ و ٦ من المنطوق. وأردف قائلا إن مشروع القرار تناول، فيما سبق، المشاكل المتصلة بالممارسة المقيتة للفصل العنصري، وحق الشعوب في تقرير المصير وسرعة منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أجل الضمان والمراعاة الفعالين لحقوق الانسان. وليس معنى هذا الاشارة فقط الى جنوب افريقيا - الفصل العنصري، بل أيضا الى بلدان أخرى في وسط افريقيا ما زالت تربطها صلات مع هذا النظام. ومن المعلوم للجميع أنه حدث في جنوب افريقيا تحول سلمي الى نظام ديمقراطي وغير عنصري، يكفل فيه حقوق الانسان ميثاق للحقوق الأساسية. لذا قرر مقدمو مشروع القرار حذف الإشارة الى البلدان التي لها صلة ما بالفصل العنصري. بيد أنهم يعلمون أن المشاكل المتصلة بتقرير المصير ما زالت قائمة. ولذا فقد أحالوا هذا القرار لعناية اللجنة وطلبوا إليها اتخاذ التدابير المناسبة.

٤٣ - السيد بوشمارينوف (الاتحاد الروسي): قال إن مشروع القرار (A/C.3/49/L.7) كبير جدا ومعقد للغاية، وأشار الى أنه لم يتح، لسوء الحظ، التوصل في العام الماضي الى توافق آراء فيما يتعلق بالقرار الذي صدر (القرار ٩٤/٤٨)؛ وقد امتنعت بعض الوفود عن التصويت وصوتت وفود أخرى ضد القرار. وقد سمحت التغييرات الرئيسية التي استجدت على القارة الافريقية بتعديل نص القرار الذي تقدمه حاليا مجموعة الدول الافريقية، بيد أنها حافظت على العنوان وبند جدول الأعمال المتصل به اللذين يتناولهما مشروع القرار الحالي. ومن رأيه أن مسألة تقرير المصير يجب النظر فيها بالاقتران مع مسألة حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا مع المراعاة الصارمة للمبادئ المتصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين. ولا يمكن السماح بأن يؤدي إقرار حق تقرير المصير لشعب ما الى تشريد شعب آخر. ورأى أن قرارات الجمعية العامة تتسم بقوة معنوية أكبر عندما لا تثير اعتراضات من ناحية المبدأ وتجري الموافقة عليها بدون تصويت في اللجان. وقال إن الاتحاد الروسي لا يعترض على الموافقة على مشروع القرار هذا، وإن كان يرغب في اقتراح بعض التعديلات وهو يقترح أن تضاف، في الفقرة ٧ من المنطوق، بعد عبارة

"منظمة الوحدة الافريقية" عبارة "ووفقا لقرارات مجلس الأمن بالأمم المتحدة"، كذلك يقترح أن تضاف في الفقرة ١٢ من المنطوق، بعد عبارة "جميع الأشخاص المحتجزين أو المسجونين" عبارة "الذين لم يرتكبوا جرائم مخلة بالسلم أو الإنسانية". ويرى كذلك أنه يمكن حذف الفقرة ١١ من المنطوق، نظرا لأنه قدم منذ وقت قريب مشروع آخر بشأن استخدام المرتزقة. وقال إنه يرغب في أن يوجه عناية واضعي مشروع القرار الى إمكانية تحديث فقرات الديباجة والمنطوق، ولا سيما تلك التي تشير الى مسائل أصبحت تعتبر مسائل داخلية للدول أو أصبحت موضع اتفاقات ثنائية، لذا لا تستلزم عناية خاصة من المجتمع الدولي.

٤٤ - السيد أغري (غانا): قال إن المسائل التي أثارها ممثل الاتحاد الروسي تم تناولها بالفعل لدى تقديم مشروع القرار الحالي. وقد أشار ممثل الاتحاد الروسي الى المسائل التي أصبحت موضع اتفاقات ثنائية، وهي بالتحديد تلك التي دعت مقدمي مشروع القرار الى حذف الفقرة ٤ من الديباجة والفقرتين ٥ و ٦ من المنطوق. وفيما يتعلق بالتعديلات التي اقترحها الاتحاد الروسي، يرى مقدمو مشروع القرار أنها تعزز نص مشروع القرار، لذا فمن المناسب قبولها.

٤٥ - السيد كيل (الولايات المتحدة الأمريكية): طلب إرجاء الموافقة على مشروع القرار، كيما يتسنى النظر في التعديلات المقترحة والتشاور مع عاصمته.

٤٦ - السيد صحراوي (الجزائر): أشار الى أن رئيس مجموعة الدول الافريقية طلب رسميا اتخاذ قرار بشأن مشروع القرار هذا يوم تاريخه، وهو طلب تؤيده الجزائر.

٤٧ - السيد أغري (غانا): قال إذا تمت الموافقة على التعديلات فسيحذف بعض الفقرات، لذا فإنه لا يرى سببا في لزوم التشاور مع العواصم.

٤٨ - السيد كيل (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن هناك تعليمات تقضي بطرح مشروع القرار A/C.3/49/L.7 لتصويت مسجل. وإذا كانت هذه هي رغبة اللجنة، فلا يجب طلب تعليمات، بيد أنه إذا حذفت الفقرات التي تكلم عنها، فلا يمكن الموافقة على القرار بدون إذن سابق من عاصمته.

٤٩ - السيدة موروغيسان (الهند): بعد ما قالت إنها أحاطت علما بالتعديلات المقترحة ثم طلبت تخصيص وقت أطول لدراستها.

٥٠ - السيدة ديوب (السنغال): قالت إنها أخذت في الاعتبار التعديلات التي انتهى الاتحاد الروسي من اقتراحها، وإنه بالنظر إلى الرغبة التي أعرب عنها وفدان بإرجاء الموافقة على مشروع القرار المذكور لإتاحة التشاور مع عاصمتيهما والموافقة على مشروع القرار بتوافق الآراء، فإنها تطلب الموافقة على هذا الإرجاء.

٥١ - السيد خان (باكستان): طلب أيضا إرجاء الموافقة على مشروع القرار، وقال إنه نظرا لاقتراح شطب بعض الفقرات، فقد يلزم التشاور مع العواصم المعنية.

٥٢ - السيد بوشمارينوف (الاتحاد الروسي): قال إنه يرى أن من المناسب نشر النص المعدل بحيث يكون واضحا ويمكن للوفود دراسته والموافقة عليه بتوافق الآراء.

٥٣ - الرئيس: استفسر من ممثل غانا، الناطق باسم مقدمي مشروع القرار، عما إذا كان يرغب في اتخاذ قرار يتعلق بمشروع القرار، لذا قد يلزم إجراء تصويت، أو إرجاء اتخاذ قرار لمحاولة التوصل إلى توافق بين الآراء.

٥٤ - السيد أغري (غانا): قال إن مقدمي مشروع القرار يرغبون، في الواقع، في أن تجري الموافقة على مشروع القرار بتوافق الآراء. لذا فإذا كانت اللجنة في حاجة إلى مزيد من الوقت لمتابعة المفاوضات، فمن المناسب إرجاء اتخاذ قرار فيه.

٥٥ - السيد ولد محمد محمود (موريتانيا): قال إنه ليس لديه ما يدعوه إلى الاعتراض على ما قاله ممثل غانا. بيد أنه يصر، كمسألة إجرائية، على عرض تعديلات على أي مشروع قرار عند بدء المفاوضات المتعلقة بهذا المشروع لا في وقت التصويت، ويزيد على ذلك في هذه الحالة أن مجموعة الدول الافريقية أثبتت أنها مرنة للغاية، فنظرت في جميع مقترحات التعديل وقبلت معظمها.

٥٦ - السيد فرنانديز بالاسيوس (كوبا): قال إنه يوافق موافقة تامة على رأي ممثل موريتانيا.

٥٧ - السيد بلاكمان (بربادوس): قال إنه يرى أن الاتحاد الروسي اقترح حذف الفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار A/C.3/49/L.7 لأن اللجنة اتخذت بالفعل قرارا بشأن موضوع المرتزقة، بيد أن بربادوس ترى وجود اختلافات أساسية بين النصين، لذا فإنها لا تؤيد حذف الفقرة المشار إليها.

٥٨ - السيد أغري (غانا): أوضح أن الاتحاد الروسي اقترح إدخال تعديلات على الفقرتين ٧ و ١٢ من المنطوق، ولكن فيما يتعلق بالفقرة ١١ فقط، فقد اقترح حذفها. وأوضح أنه ليس لديه النية لحذفها رغما عن ذلك.

٥٩ - السيد صحراوي (الجزائر): أشار إلى أن الاتجاه نحو إدخال تعديلات على مشاريع القرارات في آخر لحظة يخلق حالة من البلبلة نظرا لأن التعديلات تقدم شفويا، لذا لا تفهمها الوفود بنفس الطريقة. ثم طلب، بعد ذلك، إلى جميع الوفود أن تعمل على تقديم تعديلاتها خطيا إلى مقدمي مشاريع القرارات في الوقت المناسب.

البند ٩٥ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (تابع)

مشروع القرار A/C.3/49/L.9

٦٠ - السيد سوتويو (اندونيسيا): تكلم باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة البلدان غير المنحازة، وبعد أن أشار إلي فقرات الديباجة، قال إنه إذا تمت الموافقة على مشروع القرار المذكور، فستقرر الجمعية العامة تخصيص أربع جلسات عامة في دورتها الخمسين، للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب في أقرب وقت ممكن من ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر والموافقة على برنامج عمل دولي للشباب حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده. كذلك سيتم إعلان يوم دولي للشباب خلال الدورة الخمسين للجمعية العامة، مع حث الأمين العام على تقديم كل الدعم الممكن إلى البرنامج من واقع الموارد العادية والموارد من خارج الميزانية من أجل تنفيذ برنامج العمل الدولي.

٦١ - وأردف قائلا إنه بعد أن عقد مشاورات مع وفود من مجموعات مختلفة ومع حركة البلدان غير المنحازة، يقترح إدراج فقرة جديدة بعد الفقرة ٥، لتصبح الفقرة الجديدة ٦. وفيما يلي نصها:

(السيد سوتويو، اندونيسيا)

"٦ - تحث الدول الأعضاء على أن تبذل ما بوسعها لتوفير فرص جيدة للشباب ومنظمات الشباب للمشاركة والمساهمة في المناقشات التي تعقد على المستوى الوطني بغية الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب".

٦٢ - وأضاف قائلا إنه في السطر الأول من الفقرة ٣ من المنطوق، يستعاض عن عبارة "جلستين عامتين" بعبارة "أربع جلسات عامة"؛ وفي السطر الأول من الفقرة ٤، يستعاض عن عبارة "الجلستين العامتين" بعبارة "الجلسات العامة الأربع"؛ وفي السطر الأول من الفقرة القديمة ٦ يستعاض عن عبارة "النظر في" بعبارة "إيلاء أهمية خاصة لامكانية".

٦٣ - واختتم كلامه قائلا إن حركة البلدان غير المنحازة تأمل في أن تجري الموافقة على القرار بدون تصويت، على نحو ما حدث في بقية القرارات المقدمة بشأن البند.

مشروع القرار A/C.3/49/L.11

٦٤ - السيد فوس (هولندا): تكلم باسم مقدمي مشروع القرار، فقال إن القرار الحالي هام بالنسبة لجميع شباب العالم، شأنه شأن موضوعه، أي ضرورة تحسين أشكال الاتصال بين الشباب، ومنظماتهم والحكومات كيما يمكن التصدي للمشاكل التي تواجه الشباب. وقد جرى النظر فيها فيما يتصل بالبند المعنون "التنمية الاجتماعية".

٦٥ - وأردف قائلا إن قرار هذا العام مهم بصفة خاصة لأنه سيجري في عام ١٩٩٥ الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب، لذا فهو يدعو الدول الأعضاء إلى أن تضم بين وفودها ممثلين للشباب مشددا على ضرورة توسيع وتعزيز أشكال الاتصال بين الشباب والأمم المتحدة.

٦٦ - واختتم كلامه قائلا إنه عُقدت مشاورات لتجنب أي ازدواج بين هذا المشروع وبين المشروع الذي قدمته اندونيسيا باسم حركة البلدان غير المنحازة (A/C.3/49/L.9) معربا عن أمله في الموافقة على المشروعين بتوافق الآراء.

مشروع القرار A/C.3/49/L.10

٦٧ - الرئيس: قال إن اللجنة قررت، استجابة منها لطلب مقدمي مشروع القرار، إرجاء النظر في مشروع القرار السالف الذكر.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٤٠